نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
□ نشرة غير دورية باللغتين العربية والانجليزية □ العدد ٥٤ □ يونيو/حزيران ١٩٩٢

كلمة التحرير

هل تحتاج مصر لمزيد من القوانين الاستثنائية

تتجه الحكومة المصرية لطرح مشروع قانون جديد لمكافحة الارهاب ، يزيد من الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأمنية على حساب سلطات النيابة العامة والقضاء ، ويقلل من الضمانات القانونية للمواطنين .

ويجرى التمهيد لطرح هذا القانون بحملة سياسية ــ اعلامية ضخمة يشارك فيها عدد من كبار الكتاب والصحفيين ، تستند الى تفاقم المخاطر الأمنية الناجمة عن الحوادث الطائفية ، وأعمال العنف التى تقوم بها عناصر من الجماعات الاسلامية ، وعدم كفاية الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأمنية بموجب قانون الطوارىء لحماية الجبهة الداخلية حيث تعوقها ، وفقا للحملة ، صلاحية القضاء المصرى فى اطلاق سراح المعتقلين بموجب هذا القانون .

وتطالب بعض اقلام الحملة الاعلامية ــ السياسية المرافقة للترويج لهذا القانون ــ بالدعوة لاسقاط فكرة الحوار مع الجماعات الاسلامية ، والتعامل معهم « بالرصاص » .

وتثير الدعوة للقانون الجديد ، وكذا الحملة المرافقة ، والظروف المحيطة بها ، تساؤلات مهمة ، فهل المشكلة المستجدة هى ثمرة عجز قانون الطوارىء عن تلبية الاحتياجات الأمنية للسلطة ، وهل أعاقت الضمانات الهزيلة الواردة فى قانون الطوارىء ، والتى لاتخرج عن رقابة محدودة للنيابة العامة والقضاء على فترة الاعتقال ، أو حدت من قدرة الأجهزة الأمنية على اتخاذ التدابير الوقائية بما فيها احتجاز الأفراد وايداعهم السجون والمعتقلات ، وهل تحتاج ترسانة القوانين المصرية للمزيد من القوانين الاستثنائية .

رغم ندرة البيانات الرسمية المتعلقة باستخدامات قانون الطوارىء والنزوع المتزايد لتوظيفها سياسيا وفق المناسبات بما يضعها موضع التناقض احيانا (تنحو الجهات الحكومية لتأكيد الاستقرار فى المناسبات المتعلقة بالدعوة للاستثمار ، وتأكيد الخطر فى المناسبات المرتبطة بتقديم مشاريع قوانين مثل مد قانون الطوارىء) ، رغم ذلك فان المرات القليلة التى صدرت فيها مثل هذه البيانات فانها كشفت عن استخدامات واسعة لقانون الطوارىء فى القضايا السياسية وان التبرم الذى يبديه المسئولون الأمنيون فيما يتعلق بقرارات الافراج التى تصدرها المحاكم ليس له أساس من الصحة . ففى كل الحالات التى ارتأت فيها وزارة الداخلية ان هناك حاجة لاستمرار الاعتقال اعيد اعتقال الأفراد بقرارات من وزير الداخلية برغم احكام القضاء والافراج عن المتهمين ، مما أدى لتفشى ظاهرة « الاعتقال المتكرر » وتحوله الى ظاهرة من الظواهر الأساسية فى مصر .

والواقع ان الشكوى فى مصر كانت نابعة من جسامة الصلاحيات التى يتيحها قانون الطوارىء للأجهزة الأمنية وكذا من إساءة استخدام هذه الصلاحيات احيانا ، وليس العكس . ولا شك ان النزوع المستمر لاختزال مفهوم الأمن فى الظاهرة العقابية وحدها لايؤدى الى تحقيق الأمن والاستقرار . من هنا فان الحملة الاعلامية ــ السياسية التى تروج لاصدار القانون الجديد ، وتنادى باطلاق الرصاص على المتطرفين لا تخدم لا أمن مصر ، ولا استقرارها . وثمرتها المرئية حتى الآن هى تحويل مصر الى « ساحة قتال » ، وهو انطباع مفزع لكل ابناء مصر وليس فقط للعاملين فى حقل حقوق الانسان .

[التتمة ص ٣]

فى غضون الأشهر الخمسة الماضية . إنتقد مسئولون مصريون حركة حقوق الانسان المصرية والعربية والدولية فى عدة مناسبات متتالية .. وانصبت الانتقادات حول خمسة محاور رئيسية هى : التشكيك فى شرعية منظمات حقوق الانسان ، عقد مقارنات مع دول تنتهك حقوق الانسان أو المقارنة بعهود سابقة وقعت فيها انتهاكات ، استخدام حقوق الانسان كوسيلة للتدخل فى شئون الدول . انكار وجود بعض مظاهر الانتهاكات والقول بأن نشرها يهدف تشويه صورة مصر وزعزعة استقرارها أمام الرأى العام العالمى .

ولايختلف الخطاب السياسى المصرى بهذه الانتقادات كثيرا عن النموذج النمطى للخطاب السياسى فى البلدان النامية ، فكل البلدان النامية خالية من انتهاكات حقوق الانسان ، وان وجدت مثل هذه الانتهاكات فهى حالات فردية ، وفى كل الأحوال فان كشفها إنما هو تشويه لصورة البلاد وزعزعة استقرارها امام الرأى العام العالمى . وتتجه المقارنة دائما بالنظم القهرية . واذا جرت الاشارة الى نظم أخرى فيتم استدعاء اسوأ ما فى تجارب الآخرين . والنتيجة ــ بالضرورة ــ هى التشكك فى شرعية منظمات حقوق الانسان .

وتعكس هذه الرؤية أزمة مفهوم حقوق الانسان فى الخطاب السياسى المصرى ، فمفهوم حقوق الانسان فى مصر ليس « بدعة » ، وتفاخر مصر بأنها شاركت فى صياغة الاعلان العالمى لحقوق الانسان بواحد من أبرز خبرائها ، وتكفل مجموعة مواثيق الشرعة الدولية التى صادقت عليها الحكومة المصرية شرعية منظمات حقوق الانسان ، ومن أبرز مأأنجزته هذه الشرعة الدولية أنها انتزعت حقوق الانسان من الشئون الداخلية وجعلت منها « شأنا إنسانيا عالميا » ، ويقف ممثل الحكومة المصرية امام لجان الأمم المتحدة المتعددة ليشرح التقدم الذى أحرزته الحكومة فى انجاز هذه المواثيق .

لقد كان رأى المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ولايزال ، ان الخطأ هو فى ارتكاب الانتهاكات أو التجاوز عنها وليس فى كشف الانتهاكات والمطالبة بمحاسبة المسئولين عنها . وأن الانكار المستمر لوقوع انتهاكات لحقوق الانسان والهجوم على النشطين فى كشفها يضفى شرعية على هذ. الانتهاكات ، وحمايةً لمرتكبيها ، ولايساعد ، لا قضية حقوق الانسان ، ولا سمعة الحكومات .

قانون الانتخابات فى لبنان

مشكلات تثير القلق حول حق المشاركة فى الشئون العامة

أقر مجلس الوزراء اللبنانى فى ١٦ يونيو / حزيران ١٩٩٢ مشروع قانون الانتخابات النيابية الجديد لاحالته الى مجلس النواب . وبذلك يبدأ العد التنازلى لانتهاء أطول ولاية لبرلمان منتخب ربما فى التاريخ . فقد جدد مجلس النواب المنتخب عام ١٩٧٢ لنفسه خمس مرات متتالية بسبب ظروف الحرب الأهلية ، التى أعقب توقفها ملء المراكز الشاغرة نتيجة وفاة ٣٠ من أعضاء هذا المجلس . فتم تعيين ٤٠ نائبا جديدا ليحلوا محلهم ولرفع عدد أعضائه من ٩٩ الى ١٠٨ . وقد تضمن قانون الانتخاب الجديد زيادتهم الى ١٣٤ نائبا مناصفة بين المسلمين والمسيحيين وفقا للقاعدة الطائفية ، التى أبقت عليها اتفاقية « الطائف » ادراكا لصعوبة تجاوز الواقع اللبنانى بشكل فجائى .

لكن فى الوقت نفسه سعى ذلك الاتفاق ضمن اجراءات الاصلاح السياسى التدريجى الى تهيئة الاوضاع لتجاوز الطائفية من خلال قانون انتخاب يصمم لهذا الغرض ، وهو مايبدو ان القانون الذى أقره مجلس الوزراء اللبنانى مؤخرا لم يأخذ به ، وخاصة فيما يتعلق بتوسيع الدائرة الانتخابية لتصبح قائمة على المحافظة وليس على القضاء (الوحدة الادارية التى تمثل جزءا من المحافظة) . فهذا التوسيع الادارى يتيح تفاعلا بين الطوائف المختلفة ويقلل من سطوة الزعامات الطائفية التى تستطيع إحكام سيطرتها على كل قضاء على حدة . فقد نص اتفاق الطائف فيما يتعلق بالانتخابات على : (تجرى الانتخابات النيابية وفقا لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة ، يراعى القواعد التى تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين ، وتؤمن صحة التمثيل السياسى لشتى فئات الشعب واجياله وفعالية ذلك التمثيل بعد اعادة النظر فى التقسيم الادارى فى اطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات) . وواضح ان هذا النص يستهدف صوغ قانون انتخاب ملائم من منظور حقوق الانسان اللبنانى ، التى تمثل الطائفية احد عوامل انتهاكها لما تؤدى اليه من حرمان الأفراد من هذه المشاركة الحرة غير الخاضعة لسطوة الزعامات التقليدية والاختيارات المغلقة .

وفى هذا السياق يمكن طرح أربع مشكلات مهمة تحول دون اعتبار قانون الانتخاب الجديد خطوة جدية باتجاه استعادة المواطن اللبنانى لحقوقه الطبيعية ، وهى :

١ ــ الابقاء على القضاء كدائرة انتخابية فى نصف لبنان . فقد نص على (اعتماد المحافظة دائرة انتخابية بعد دمج محافظتى النبطية والجنوب ، على أن تستثنى محافظات البقاع والجبل والشمال باعتماد القضاء كدائرة انتخابية لمدة واحدة) . والواضح ان هذا حل وسط تم التوصل اليه بعد ضغوط مكثفة من الزعامات الطائفية فى المحافظات التى أبقى على القضاء كدائرة انتخابية فيها . ويعنى ذلك تكريس النزعة الطائفية فيها ، مهما قيل من أن هذا الوضع سيؤخذ به مرة واحدة أى فى الانتخابات المقبلة فقط . وكانت هناك بعض الضغوط الطائفية للحفاظ على القضاء والحيلولة دون اعتماد المحافظة دائرة انتخابية سافرة تماما ، وخاصة فى محافظة الجبل .

٢ ــ صوغ وتمرير قانون الانتخاب قبل التوصل الى حل لمشكلة المبعدين من مناطقهم خلال الحرب الأهلية ، والذين لايقل عددهم عن نصف مليون ، ولذلك نص القانون على (إحداث مراكز اقتراع اضافية للذين لاتسمح ظروفهم بممارسة حق الانتخاب فى الدوائر الانتخابية الأساسية) والواضح ان المهجرين هم المقصودون بذلك اساسا ، وهو ماينطوى على احتمال للتلاعب فى اصواتهم لم يتم ايضاح كيفية تجنبه . وكان « اتفاق الطائف » الذى تلتزم به الحكومة اللبنانية قد اكد ضرورة حل مشكلة المهجرين مسبقا باقرار حق كل مهجر لبنانى منذ ١٩٧٥ فى العودة الى موطنه الأصلى . لكن وزير الاعلام أقر صراحة عند الموافقة على قانون الانتخاب انه (ليس هناك متسع من الوقت لاجراء مسح شامل لهم ووضع مواصفات حقيقية دقيقة فى شأن اشتراكهم فى الانتخابات) . ويثير ذلك التساؤل عن مغزى التعجل فى اصدار قانون الانتخابات قبل احراز تقدم فى حل مشكلة المهجرين ، خاصة وان الحكومة بدأت جهدا طيبا فى هذا المجال من خلال المؤتمر الوطنى الذى انعقد برعايتها فى ١٩ يونيو / حزيران .

٣ ــ عدم وضوح الموقف من مشاركة سكان الشريط الجنوبى الخاضع للاحتلال فى الانتخابات ، وهم يعيشون فى ٤ أقضية بمحافظة الجنوب التى تم ادماجها فى محافظة النبطية . ويثير هذا الموضوع معضلة لم يتطرق اليها قانون الانتخاب . فاستبعاد سكان الجنوب المحتل من الانتخابات غير جائز من منظور سياسى يتعلق بتأكيد عدم شرعية الاحتلال . لكن مشاركتهم فى الانتخابات مستحيلة فى ظل الاحتلال . كما أن تعيين ممثلين لهم فى المجلس المنتخب ينطوى على إهدار حقهم بالمشاركة .

٤ ــ إلغاء نظام الانتخاب عن طريق إبراز البطاقة الانتخابية ، واعتماد اخراج القيد كبديل يفتح الباب واسعا للتزوير والتلاعب بالأصوات . فمن الضرورى بعد كل الأحداث التى مرت بلبنان إصدار بطاقات انتخابية جديدة وفرض قيود صارمة على هذه العملية ، الأمر الذى يثير الدهشة للجوء الحكومة الى الطريق الأسهل رغم كل مخاطره على نزاهة الانتخابات . ولم يكن تبرير رئيس الوزراء لهذا الاختيار مقنعا بأى حال ، حيث استند الى عدم وجود اعتمادات مالية لدى وزارة الداخلية لاصدار بطاقات انتخاب بما تتضمنه من تجهيزات وتقنيات غير متوفرة .

وعلى هذا النحو ، ودون الدخول فى الخلافات اللبنانية الداخلية حول الانتخابات النيابية المقبلة والموعد الملائم لها ، فالواضح ان قانون الانتخاب الجديد جرى اعداده على عجل ودون حل تلك المشكلات . ويثير ذلك قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان ، والتى تخشى الا يساعد هذا القانون على ضمان حق الشعب اللبنانى فى مشاركة حرة فى ادارة شئونه العامة ، وان تسفر الانتخابات عن مجلس يمثل زعماء الطوائف والمليشيات والعشائر ، وبذلك تهدر فرصة مهمة لتوسيع قاعدة المشاركة دعما للوفاق الوطنى .

انقاذ الصومال مسئولية عربية ودولية

تحت رعاية الأمم المتحدة ، وبعد ١٤ شهرا من الحرب الدموية فى الصومال ، أعلن فى مقديشيو فى ٣ مارس / آذار الماضى عن وقف اطلاق النار بين الطرفين المتحاربين على مهدى محمد رئيس الحكومة المؤقتة والجنرال محمد فارح عيديد رئيس المؤتمر الصومالى الموحد . ويتألف وقف اطلاق النار من ثمان نقاط : أبرزها نشر ٥٠ مراقبا من الأمم المتحدة فى شطرى العاصمة مناصفة لمراقبة التزام الطرفين دون تدخل منهم فى النزاع كما يحصر الاتفاق مهمة الحفاظ على الأمن والنظام والقانون فى جنوب العاصمة لقوات تابعة لعيديد ، وفى شمالها لقوات تابعة لعلى مهدى محمد رئيس الحكومة المؤقتة كما ينص على ان يتولى مسئولية المطار الدولى والميناء البحرى قوات مشتركة تابعة للطرفين وقد رأى المراقبون فى هذا الاتفاق انه غير شامل ، وانه كان أحرى بمبعوث الأمم المتحدة الذى امضى اسبوعا فى الصومال أن يجرى اتصالا بزعماء القبائل الآخرين حتى يكون الاتفاق ملزما للجميع .

وفى ٣١ مايو / آيار الماضى وفى اثيوبيا وبرعاية لجنة القرن الافريقى (تضم اثيوبيا والسودان وجيبوتى وكينيا واريتريا) اتفق ممثلو احد عشر حزبا سياسيا فى الصومال وجمهورية أرض الصومال على وقف اطلاق نار « شامل وفورى » لتسهيل عملية توزيع المساعدات الانسانية ، واعلن المشاركون فى الاجتماع ــ باستثناء ممثلى جمهورية ارض الصومال ــ تأييدهم لوجوب تشكيل حكومة انتقالية جديدة فى مقديشيو على وجه السرعة ، يذكر ان الجناح المؤيد للرئيس الانتقالى على مهدى محمد فى المؤتمر الصومالى الموحد لم يشارك فى الاجتماعات .

وفى اطار مواصلة الجهود التى قامت بها الجامعة العربية سواء على المستوى السياسى حول تثبيت وقف اطلاق النار والعمل على اقرار مصالحة وطنية بين الفصائل المتنازعة أو على مستوى الاغاثة قام الأمين العام بإرسال رسائل الى رؤساء الدول العربية لنجدة الصومال واعلن عن عزمه ارسال بعثة طبية لمعالجة الجرحى والمرضى ضحايا الحرب تحملت تكاليفها الجامعة وقدرها ٤٠ ألف دولار ، كما فتحت الجامعة العربية صندوقا خاصا لاغاثة الصومال لم يتلق شيئا حتى أواخر شهر مايو / آيار) .

والواضح أن الجهود الدولية تجاه الازمة الصومالية لم تنجح حتى الآن فى وقف نزيف الحرب الاهلية ، فلم يستتب بعد وقف اطلاق النار بين الفصائل المتحاربة ، وان مايحتاجه الصومال الآن وبإلحاح هو الاغاثة من الغذاء والدواء حيث يرتبط الأمن بتوفر الغذاء . وقد تبين احتياج الصومال من مواد الاغاثة الى ٥٠ مليون طن مترى شهريا لم يصل حتى الآن سوى خمسة آلاف طن مترى ، حيث يعانى ٤ر٥ مليون صومالى من خطر الموت جوعا .

وقد حذّر السفير محمد سحنون موفد الأمين العام للأمم المتحدة الى الصومال من مجاعة حقيقية تهدد حياة مليون ونصف مليون مواطن اذا استمر التلكؤ فى تأمين الاغاثة الانسانية لهم . وشدد على الاخطار التى تحدق بالصومال وبشعبه نتيجة استمرار النزاع بين الفصائل المتناحرة ومماطلة المجتمع الدولى فى تلبية الحاجات الانسانية العاجلة ، وان الاستقرار النسبى الذى يسود غالبية المناطق يكاد يتزعزع نتيجة النقص الحاد فى الأغذية وان هناك مئات الأطفال يموتون بسبب سوء التغذية وعدم تلقى المساعدات الطبية والادوية ، كما انتقد بيروقراطية الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ودعا الى عدم التذرع بأن الحالة الأمنية غير مواتية .

وتقدر وكالات الاغاثة عدد الأشخاص الذين يموتون جوعا فى الصومال بنحو ١٠٠ شخص كل يوم ، وقد ابرزت احدى المنظمات ان الظروف المعيشية فى الصومال تعد من بين أسوأ ثلاث دول فى العالم .

من المشاكل الحادة التى تواجه جهود الاغاثة فى الصومال استمرار القتال المتقطع الذى يعوق توزيع المعونات ، فضلا عن تعرض مواد الاغاثة للنهب .

ويؤكد المراقبون ان الوضع فى الصومال سيىء للغاية وسيزداد الوضع الغذائى تدهورا لأن الحرب دفعت المزارعين الى ترك مزارعهم وعدم زراعة محاصيل جديدة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان لتناشد المجتمع الدولى العمل على اخراج الصومال من دائرة العنف وبالدعوة للحوار الوطنى بين جميع القوى القبلية على ارض الصومال بما يتواكب مع توفير الامدادات الغذائية والطبية لشعبه الذى انهكته الحرب الأهلية .

[هل تحتاج مصر ... تتمة المنشور ص ١]

لقد « توصل » التراث الانسانى للفصل بين السلطات كوسيلة لحماية حقوق الشعوب ، وتحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة ، بينما تقوض الدعوة لاستخدام الرصاص ، ونقل القانون لرجال الأمن بدلا من القضاة هذا المبدأ الراسخ .

إن المنظمة العربية لحقوق الانسان التى ترفض كل دعاوى استخدام العنف أيا كان مرتكبوه تعتقد ان المطلوب هو الدعوة للتقيد بالقانون ، وليس غض النظر عنه . وان مفهوم الأمن ، الذى هو مسئولية الدولة كلها وليس الأجهزة الأمنية فحسب ، لا يعنى مجرد العقاب وتغليظه ، وانما ايضا يتعين ان يهتم بالبحث عن جذور المشكلات فى الواقع الاجتماعى والاقتصادى والثقافى . وأن إضافة قانون استثنائى جديد لترسانة القوانين الاستثنائية فى التشريع المصرى لن تجدى فى حل المشكلات الراهنة لسببين : **الأول** : لأن القوانين الاستثنائية السابقة كلها لم تستطع ان تجنبنا الوصول للمأزق الذى بلغناه . **والثانى** : لأن السبب فى هذا المأزق ليس فى عجز القوانين القائمة عن اتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية وانما لأن هذه المشكلات هى الجزء البارز من قضايا أعمق وأضخم ولايلتفت اليها بالجدية الواجبة .

تزايد انتهاك الحقوق الفلسطينية

فى الأراضى المحتلة

أكد التهديد الاسرائيلى باعتقال قادة الوفد الفلسطينى لمفاوضات التسوية ، بسبب اجتماعهم مع رئيس منظمة التحرير بعمان فى ١٩ يونيو ، اصرارا على ممارسة ارهاب الدولة المنظم تجاه الشعب الفلسطينى تحت الاحتلال . فقد استند ذلك التهديد الى قانون صادر عام ١٩٨٦ يمثل نموذجا لارهاب الدولة ، حيث يحظر على الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال وكذلك على الاسرائيليين اجراء اى اتصال مع منظمة التحرير التى يقر المجتمع الدولى بأنها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى فى كل مكان .

وجاء ذلك التهديد مواكبا لتصعيد الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطينى فى الفترة التى سبقت انتخابات الكنيست . فقد مارست سلطة الاحتلال أحد أقسى أشكال العقوبات الجماعية من خلال فرض حصار شامل على قطاع غزة منذ ٢٤ مايو / أيار ، مما أدى الى تفاقم المعاناة الاقتصادية الفادحة فى الأصل لسكانه الذين لايقلون عن المليون رغم ان المصادر الاسرائيلية تقدرهم بحوالى ٧٠٠ ألف . فقد حرموا من حق التنقل ، وبالتالى لم يمكن لحوالى ٥٠ ألفا منهم الذهاب الى أعمالهم وراء الخط الأخضر والتى تمثل مورد رزقهم الوحيد بعد أن دمر الاحتلال معظم البنية الاقتصادية للقطاع بحيث اضطر عدد متزايد من سكانه للتطلع الى بوابة « إبريز » للعبور الى الكيان الاسرائيلى بحثا عن عمل . وهم يفعلون ذلك رغم الاستغلال البشع الذى يتعرضون له ، فضلا عن المهانة الانسانية التى يكفى لادراك حجمها معرفة ان الساحة التى يتجمعون فيها كل صباح فى تل أبيب حتى يحدد ارباب العمل الاسرائيليون حاجاتهم من العمال يطلق عليها « سوق العبيد » وقد اضطرت سلطة الاحتلال فى ١٠ يونيو / حزيران الى رفع الحصار جزئيا ليس خضوعا للادانات الدولية التى كانت دون مستوى الانتهاك بكثير ، وانما تحت ضغط بعض أرباب العمل الاسرائيليين الذين أضيرت أعمالهم لافتقاد العمال ذوى الأجور الهزيلة . لكنها سمحت فقط للسكان الذين تتجاوز اعمارهم ٢٥ عاما ومن غير الذين سبق اعتقالهم بعبور بوابة « ابريز » وانطبق ذلك على حوالى ١٠ آلاف فقط من أصل ٥٠ ألفا .

ويعد هذا الحصار الشامل الرابع على قطاع غزة منذ تفجر الانتفاضة . فكان الأول فى بدايتها (مارس / آذار ١٩٨٨) بهدف إعاقة حركة النشطاء فى مقاومة الاحتلال . وكان الثانى خلال حرب الخليج الأخيرة فى يناير ١٩٩١ واستمر نحو ثلاثة أشهر . وقد شمل هذان الحصاران الضفة الغربية أيضا . أما الحصار الثالث الذى اقتصر على القطاع فكان فى مارس / آذار الماضى ، أى قبل شهرين فقط من الحصار الأخير الذى لم تكتف به قوات الاحتلال وانما عمدت خلاله الى ممارسة انتهاكات بشعة أخرى . وكان ابرزها اقتحام مستشفى الشفاء فى ٣١ مايو / آيار ودخول غرفة العناية المركزة به عنوة للبحث عن شاب فلسطينى مصاب مطلوب للاعتقال ، بعد ضرب واصابة ممرض حاول ايضاح ضرورة ارتداء ملابس معقمة عند دخول مثل هذه الغرفة . كما قام مستوطنون فى اليوم التالى باقتحام مستودع لوكالة الغوث (اونروا) فى مخيم دير البلح بغزة واتلاف ثمانية اطنان من المؤن وسكب مئات الليترات من الزيت .

وفى الوقت نفسه بدأ توسيع مستوطنتى (بيار ساوة ونيتزانيم) كى تستقبلا ٣٠٠ عائلة يهودية فى بداية عام ١٩٩٣ ، وفقا لما اعلنه راديو اسرائيل فى ١١ يونيو / حزيران . وقد وصل عدد المستوطنين بالقطاع المكتظ بسكانه — ويعتبر اكثر مناطق العالم من حيث الكثافة — الى حوالى ٤٥٠٠ مستوطن يعيشون فى ١٧ مستوطنة . وفيما يستمر توافد المستوطنين على القطاع ، وكذلك الضفة الغربية ، يواجه ١١ فلسطينيا من سكان المنطقتين خطر الإبعاد للخارج ، فكانت سلطة الاحتلال قد قررت طردهم فى يناير / كانون ثان الماضى ، لكنهم قدموا استئنافا الى المحكمة العليا ينتظر أن يبت فيه فى شهر يوليو/تموز ، فى الوقت الذى رفض جهاز الأمن الذى اتهمهم بالارتباط بحركة « حماس » أن يسمح لمحامين بالاطلاع على ملف الاتهام . وهكذا استمرت اجراءات طرد هؤلاء السكان رغم ان مجلس الأمن أدانها فى حينها وطلب وقفها ، الأمر الذى يؤكد من جديد تحدى اسرائيل للشرعية الدولية . ويثير التساؤل مرة أخرى عن ازدواجية المعايير التى تعمل بمقتضاها هذه الشرعية التى لم تعر التفاتا الى عملية الطرد المؤقت التى تعرض لها فلسطينى آخر من قرية كفر مالك هو عبد الفتاح حمايل فى مايو / آيار الماضى رغم أنه عضو باللجنة التوجيهية للوفد الفلسطينى المفاوض ، فقد فرضت عليه سلطة الاحتلال القبول بطرده للخارج لقضاء الفترة الباقية من حكم بالسجن لمدة ٤ سنوات كان قد صدر عليه عام ١٩٩٠ .

نداء عاجل

أصدرت المنظمة — والنشرة ماثلة للطبع — نداء عاجلا لانقاذ حياة الزعيم الفلسطينى الشيخ أحمد ياسين جاء فيه :

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان معلومات تشير الى ان الزعيم الفلسطينى الشيخ احمد ياسين المحكوم عليه من سلطات الاحتلال الاسرائيلية بعقوبة السجن مدى الحياة بسبب اتهامه بتأسيس وتنظيم المقاومة العسكرية ، يعانى من تدهور شديد فى صحته بسبب اصابته بشلل كامل فى اعضاء جسمه ، والتهاب مزمن فى الشعب الهوائية ، وضيق عام بالتنفس ، وحساسية مزمنة فى الجلد واكزيما . ومتاعب فى الرؤية فى العين اليمنى ، نتيجة تعرضه لضرب قاس وأعمال تعذيب منافية للقانون خلال فترة التحقيق معه .. وترفض سلطات الاحتلال الاسرائيلى السماح له بتلقى العلاج اللازم الذى قرره الاطباء .

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان المنظمات الدولية للتدخل لانقاذ حياة الشيخ احمد ياسين ببذل الضغوط والمساعى المكثفة من أجل الحفاظ على حياته بتقديم الرعاية الطبية له فورا والافراج عنه واطلاق سراحه نظرا لحالته الصحية المتردية .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر :

اغتيال فرج فودة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق والأسف نبأ اغتيال الكاتب والمفكر المعروف الدكتور فرج فودة وذلك إثر قيام شخصين باطلاق الرصاص عليه عند خروجه من مكتبه فى الثامن من يونيو / حزيران .

وقد كشفت التحقيقات التى بدأت مع أحد المتهمين الذى الهى القبض عليه فى اعقاب الحادث عن انتمائه وزميله الى تنظيم الجهاد الاسلامى ، كما نسبت التقارير الصحفية الى المتهم إقراره بالتورط فى هذه الجريمة ، واعترافه بأن الدكتور فودة كان من بين قائمة تضم عدداً من المفكرين والكتاب السياسيين والفنانين المستهدف اغتيالهم بزعم انتمائهم لتيارات علمانية ومعاداتهم للاسلام .

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيانا اكدت خلاله على إدانتها الشديدة لهذه الجريمة ، واكدت على قلقها الشديد ازاء استمرار اسلوب العنف بديلا عن الحوار . كما اعربت المنظمة فى بيانها عن اعتقادها بأن المساءلة القانونية وحدها لم تعد كافية ، وانه قد بات من الضرورى ان يظهر المجتمع المصرى والعربى رفضه لهذا الأسلوب بشكل واضح لا لبس فيه ، وطالب البيان كافة القوى السياسية والاجتماعية فى مصر وفى أرجاء الوطن العربى بادانة هذه الجريمة والتأكيد على شجب استخدام العنف كوسيلة لحل الخلافات السياسية .

كما أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ــ الفرع المصرى للمنظمة العربية ــ بيانا آخر اشارت فيه الى ان هذه الجريمة تعد السابقة الأولى من نوعها التى يتعرض فيها مفكر مصرى للاغتيال بسبب أرائه ومعتقداته كما تعبر عن نقلة خطيرة فى ازمة حرية الفكر والاعتقاد والتعبير فى البلاد . وأعرب البيان عن اعتقاد المنظمة المصرية بأن هذه الجريمة هى بمثابة رسالة تهديد وانذار لكل دعاة حقوق الانسان وحرية الفكر والعقيدة فى مصر . كما اشار إلى أن مسئولية هذه الجريمة لاتقف عند حدود بعض الجماعات التى تنزع لاستخدام العنف المسلح ، بل يشاركها فى ذلك كل الأشخاص والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التى تلعب دوراً فى إذكاء روح التعصب وضيق الأفق الدينى ونشر الفكر التكفيرى . واعربت المنظمة فى بيانها عن تطلعها لأن تتم معالجة هذه الجريمة المروعة فى حدود القانون واحترام حقوق الانسان مؤكدة على ان الرد الحقيقى على هذه الجريمة هو ترسيخ قيم حرية الفكر والعقيدة فى المجتمع وإشاعة الديمقراطية فى كافة وسائل الإعلام واستئصال دعاوى الكراهية الطائفية والتعصب الدينى منها .

اعتقالات فى اوساط الاخوان المسلمين

قامت أجهزة الأمن المصرية فى الخامس من يونيو / حزيران باعتقال مالايقل عن خمسين شخصا بتهمة تشكيل تنظيم غير شرعى للاخوان المسلمين يتخذ من محافظة الشرقية مركزا لممارسة نشاطاته . ووفقا لما اعلنته السلطات فإن مهاجمة مقار التنظيم اسفرت عن ضبط مطبعة وكميات كبيرة من المنشورات التى تدعو الى اثارة الجماهير ومناهضة الحكم ، وانه قد تم ترحيل المتهمين والمضبوطات الى نيابة أمن الدولة بالقاهرة والتى بدأت تحقيقاتها مع المتهمين . وقد ضمت قائمة المعتقلين اثنين من الاعضاء السابقين بمجلس الشعب وهما المهندس سعد لاشين والشيخ عبد الرحمن الرصد ، بالاضافة إلى عدد من الأطباء والمهندسين والطلاب .

وتشير بعض التقارير الى ان التحقيقات الأولية التى جرت مع المتهمين قد كشفت عن ان هذه الجماعة كانت تعد للقيام بمظاهرة كبيرة فى اعقاب صلاة عيد الاضحى . وقد امرت النيابة بالافراج عن عشرة من المتهمين فيما وجهت للباقين اتهامات شملت ارتكاب افعال مخالفة للقانون واعداد وتوزيع مطبوعات مناهضة للحكم وتأسيس جماعة سرية تعارض المبادىء الاساسية فى البلاد والاعداد لقلب نظام الحكم . كما طالبت النيابة بضبط عدد آخر من الهاربين الذين يشملهم الاتهام .

وكانت السلطات قد اعلنت فى فبراير / شباط الماضى عن القبض على نحو ٧٥ مواطنا وجهت اليهم ايضا تهم تشكيل تنظيم سرى منبثق عن جماعة الاخوان المسلمين ويستهدف الاستيلاء على الحكم ، واشارت فى هذا الصدد عن ضبط وثائق ومنشورات ومستندات خاصة بالتنظيم بمقر شركة « سلسبيل » للكمبيوتر ، كما سبق للسلطات ان اوقفت على مدى مايقرب من ثمانية شهور مايزيد عن مائة من العناصر المعروفة بانتمائها إلى جماعة الاخوان المسلمين بسبب ترويجهم لمنشورات مناهضة للحكم فى مناسبات مختلفة كان ابرزها معارضتهم لموقف الحكومة من مؤتمر السلام فى مدريد .

وتلاحظ المنظمة العربية لحقوق الانسان ان المتهمين بالانتماء الى جماعة الاخوان المسلمين ، لم توجه اليهم أية اتهامات باستخدام العنف وان المضبوطات التى اعلنت عن كشفها لديهم تدفع بالاعتقاد بأن اعتقالهم اوثيق الصلة بمواقفهم الفكرية والسياسية .

وتناشد المنظمة السلطات على سرعة تحديد المواقف القانونية للمتهمين فى قضايا الاخوان المسلمين واطلاق سراح كافة الاشخاص الذين لاتتوافر ضدهم أية دلائل على تورطهم فى اعمال يؤثمها القانون ، وضمان كافة الحقوق التى يكفلها الدستور والقانون للمحتجزين فى هذه القضايا .

السودان :

المنظمة تناشد الفريق البشير ايقاف تنفيذ حكم بالاعدام

أصدرت محكمة عسكرية خاصة بالخرطوم حكما بالاعدام على العقيد / نصر حسن بشير الملحق العسكرى السابق بالمملكة السعودية ، وذلك فى الثامن والعشرين من آيار / مايو ، وذلك اثر إدانته بتهم تتصل بالتخابر مع جهات أجنبية وتقديم بعض الوثائق

والمعلومات الهامة الى الحركة الشعبية لتحرير السودان . كما قضت المحكمة ذاتها بعقوبة السجن لمدة خمسة أعوام على شقيقه زكى حسن البشير ، والسجن لمدة سبع سنوات على كل من فضل سلطان موسى ومحمدين سليمان بخيت ، وكانت السلطات قد اعلنت فى مارس / آذار الماضى عن تقديم المتهمين السودانيين الأربعة للمحاكمة بتهمة التجسس .

وقد أثار قلق المنظمة ما تضمنته بعض البلاغات التى تلقتها من شكوك حول توافر الضمانات القانونية للمتهمين فى هذه القضية وخاصة فى ظل التعتيم والسرية التى فرضتها السلطات على محاكمتهم . وأبرقت المنظمة الى الفريق عمر حسن البشير رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطنى تلتمس فيها استخدام صلاحياته لإيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام .

وتتطلع المنظمة الى ان تلقى مناشدتها تجاوبا ملموسا اتساقا مع ما ذهبت اليه السلطات من تخفيف عقوبة الاعدام على العديد من المتهمين فى قضايا سياسية خلال العام الماضى وتعزيزا للتوجهات التى تتبناها المنظمة والتى اصبحت محل اجماع دولى والرامية الى الغاء عقوبة الاعدام فى القضايا ذات الصبغة السياسية .

المنظمة تدين الاعتداء على الدكتور حسن الترابى

تعرض الدكتور حسن الترابى الأمين العام للجبهة الاسلامية القومية السودانية للضرب المبرح على يد بعض المتظاهرين السودانيين الذين كانوا فى انتظاره عند خروجه من مطار تورنتو بكندا فى الخامس والعشرين من مايو / آيار . وقد نقل الترابى الى المستشفى فى حالة سيئة بعد ان قام احد المتظاهرين ـــ وهو لاعب كراتيه سابق يدعى هاشم بدر الدين ـــ بتوجيه عدة ضربات قوية وسريعة اليه .

وفى الوقت الذى مازال فيه الدكتور الترابى يخضع للعلاج باحدى المستشفيات الكندية ، فقد قامت الشرطة الكندية باطلاق سراح هاشم بدر الدين دون كفالة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تتبنى موقفا ثابتا من كافة اعمال العنف ايا كان مرتكبوه ، تؤكد على ادانتها لهذا الحادث المؤسف ورفضها لانتهاج العنف فى التعامل مع الخصوم السياسيين بغض النظر عن مواقعهم سواء فى السلطة أو المعارضة ، وتؤكد على ان الحاجة قد باتت اكثر الحاحا من أى وقت مضى ـــ فى ظل ماتشهده الساحة العربية من عنف وعنف مضاد ـــ الى نبذ العنف وارساء قيم التسامح والحوار .

سحب جواز سفر مواطن سودانى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن قيام الجهات المختصة بالسفارة السودانية بجمهورية مصر العربية بسحب جواز سفر المواطن السودانى عمر عبد الرحمن آدم المقيم بالقاهرة لاستكمال دراساته العليا فى العلوم السياسية ، وذلك عند تقدمه بطلب للسفارة لمساعدته فى الحصول على تأشيرة دخول للمملكة السعودية لأداء العمرة فى رمضان الماضى .

واشارت الشكوى الى ان هذا الاجراء قد صاحبه استجواب المواطن السودانى بشأن صلاته ببعض المعارضين السودانيين ، وقد سارعت المنظمة بمخاطبة سفير جمهورية السودان بالقاهرة ورجته اعادة النظر فى الاجراء المتخذ بحق المواطن المذكور خاصة وان استمرار احتجاز سفره من شأنه ان يعرضه لمخاطر الترحيل من مصر والحيلولة دون استكمال دراسته بها .

وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات السودانية ازاء ماتلقته فى الآونة الأخيرة من شكاوى بشأن عدد من المواطنين السودانيين المقيمين بالقاهرة والذين سحبت جوازات سفرهم من قبل السفارة السودانية وتعذر عليهم استعادتها .

وتأمل المنظمة فى ان تتجاوب السلطات السودانية المختصة مع مناشدات المنظمة لإنهاء المشكلات التى يتعرض لها المواطنون السودانيون فى هذا الصدد .

ليبيا

المحكمة العليا تجيز للحكومة الأمريكية اختطاف المتهمين المطلوبين ومحاكمتهم

فيما دخلت العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا شهرها الثالث ، فقد شهدت ازمة تسليم المواطنين الليبيين المتهمين فى حوادث تفجير طائرتين مدنيتين عامى ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ بعض التطورات التى تعكس فى مجملها اصرار الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا على وجه الخصوص على تعقيد الازمة وتطويعها لتحقيق مرامى سياسية خاصة ، فى الوقت الذى حرصت فيه السلطات الليبية على ابداء المزيد من المرونة للتوصل الى مخرج سلمى للازمة يتجاوب مع قرارى مجلس الامن رقمى ٧٣١ ، ٧٤٨ .

فقد جددت السلطات الليبية التأكيد على نبذها للارهاب واعربت عن استعدادها لاستقبال لجان دولية للتحقيق فى المزاعم المتعلقة بوجود مراكز للارهاب داخل الأراضى الليبية ، كما اتخذت خطوات عملية فى التعاون مع بريطانيا للكشف عن طبيعة الصلات التى كانت تربط ليبيا بمنظمة الجيش الجمهورى الايرلندى . ورغم ان القانون الليبى لايسمح بتسليم مواطنيها الى دول أخرى فإن مؤتمر الشعب العام فى ليبيا (البرلمان) قد انهى مناقشاته حول هذه القضية باعلان قبوله بمحاكمة المتهمين بالاعتداء على الطائرة الامريكية امام محكمة عادلة ونزيهة باشراف اللجنة السباعية بالجامعة العربية أو الأمم المتحدة بما يعنى امكان تسليم المتهمين .

وفى الوقت الذى شككت فيه بريطانيا فى الاعلان الليبى وشددت على ضرورة الامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ، فقد منح القضاء الامريكى ـــ فى خطوة غير مسبوقة ـــ الحق لحكومته فى اختطاف المتهمين فى دول أخرى . بعد ان اقرت المحكمة العليا الامريكية فى ١٥ يونيو / حزيران بأغلبية ٦ أصوات ومعارضة ثلاث اصوات حق الولايات المتحدة فى خطف اى مشتبه به فى قضية جنائية من دولة أخرى على رغم اعتراض هذه الدولة ودون اتباع الاجراءات التى

تحددها اتفاقيات تسليم المطلوبين للعدالة فى حالة وجود مثل هذه الاتفاقيات .

واذا كانت هذه الخطوة الخطيرة ، كما يرجح المراقبون ، تستهدف بالدرجة الأولى المتهمين الليبيين ، فإنها علاوة على تعارضها الصارخ مع احترام حقوق الدول الأخرى فى السيادة ، وما تشكله من خرق واضح للمعاهدات المتعلقة بتسليم وتبادل المطلوبين للعدالة ، فإنها تقدم دليلا اضافيا للطعن فى عدالة النظام القضائى الامريكى الذى تتشبث الحكومة الامريكية بتقديم المواطنين الليبيين للمحاكمة امامه .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تتطلع الى بذل مزيد من الجهود لانهاء الازمة فى اطار سلمى تعرب عن استنكارها لقرار المحكمة العليا الامريكية الذى اضفى مزيدا من الشكوك حول نزاهة واستقلالية النظام القضائى الامريكى الذى يجرى توظيفه للاعتداء على الشرعية الدولية بموجب هذا القرار الذى وصفه القضاة الامريكيون الذين عارضوه بالمحكمة « بالبربرية » ازاء مايتيحه للسلطة الامريكية من اعتداء ليس فقط على حقوق الدول الأخرى فى السيادة بل على مجمل حقوق الانسان التى اقرتها المواثيق الدولية .

تونس
محاكمة عسكرية للمتهمين من أعضاء حركة النهضة

تستعد تونس لمحاكمة نحو ١٨٨ من قادة واعضاء حركة النهضة الاسلامية المحظورة ، بالعاصمة التونسية . وتتضمن التهم الموجهة الى المتهمين تشكيل منظمة سرية تسعى لقلب نظام الحكم واقامة دولة اسلامية باستخدام العنف .

وتضم قائمة المتهمين فى هذه القضية عددا من القيادات البارزة لحركة النهضة بينهم على العريض وحمادى الجبالى وصديق شورو والحبيب اللوز ، وقد ظل عدد منهم رهن الاعتقال منذ القبض عليهم فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ بالمخالفة لما يقضى به القانون التونسى من حظر الاعتقال التحفظى لأكثر من عشرة أيام .

ويثير قلق المنظمة حرمان المتهمين من المثول امام قاضيهم الطبيعى حيث يجرى نظر القضية امام محكمة عسكرية إعمالا للتشريع التونسى الذى يقضى بإحالة جميع المتهمين فى أية قضية الى القضاء العسكرى طالما بينهم متهمون من العسكريين ، وهو التشريع الذى كان ممثلو الحكومة التونسية قد وعدوا بتعديله أمام لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة لجعله أكثر اتساقا مع الضمانات القانونية التى ينبغى كفالتها لضمان محاكمة عادلة .

وقد حرصت المنظمة على متابعة مسار هذه المحاكمة وطلبت من السيد وزير العدل السماح بايفاد مراقب يمثلها فى حضور هذه المحاكمة والاطمئنان الى كفالة الضمانات القانونية للمتهمين فيها ، وقد رشحت المنظمة الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات ـــ عضو لجنتها القانونية ووكيل كلية الحقوق بجامعة الزقازيق ومدير مركز الدراسات القانونية باتحاد المحامين العرب ـــ ممثلا لها فى حضور هذه المحاكمات .

وتأمل المنظمة أن تتوافر للمتهمين كافة الضمانات القانونية المتعارف عليها وأن تتمكن السلطات من تفادى صدور أحكام إعدام فى هذه القضية انطلاقا من موقف المنظمة الثابت فى المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام فى القضايا السياسية .

الجزائر
تأجيل محاكمة قادة جبهة الانقاذ

قررت محكمة البليدة العسكرية فى الجزائر فى ٢٧ يونيو / حزيران تأجيل محاكمة سبعة من قادة « الجبهة الاسلامية للانقاذ » فى مقدمتهم الشيخ عباس مدنى والشيخ على بلحاج ، فى قضايا تتعلق بأمن الدولة الى موعد يحدد لاحقا . وقد اتخذت المحكمة هذه القرار خلال اولى جلسات المحاكمة بعدما اعلن محامو المتهمين انسحاب هيئة الدفاع بسبب عدم اختصاص المحكمة .

وكان ممثل هيئة الدفاع قد بدأ مرافعته بتقديم احتجاج هيئة الدفاع والموكلين على رفض المحكمة العسكرية طلب حضور ممثلى المنظمات الدولية والمعنية بحقوق الانسان كمراقبين ، كما سجل ملاحظات هيئة الدفاع بشأن المخالفات التى وقعت منذ بداية التحقيقات والتى انعكست سلبا على عملية الدفاع واجلاء الحقيقة فضلا عن مساسها بحقوق الدفاع وحقوق الانسان ، وطالب باحالة القضية الى المحاكم المدنية وتوفير الشروط الملائمة لاجراء محاكمة عادلة وفقا للدستور والقانون الدولى .

هذا وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد رشحت الأستاذ عادل عيد المحامى عضو مجلس امنائها لحضور هذه المحاكمة كمراقب كما اعلن اتحاد المحامين العرب عن ايفاد ممثلين له فى نفس المهمة غير انهم لم يتمكنوا من الحصول على تصاريح بدخول الجزائر وهو مايرجح رفض السلطات السماح بحضور ممثلى منظمات حقوق الانسان كمراقبين فى هذه المحاكمة .

اليمن
تصاعد أعمال العنف ضد مسئولين بالحزب الاشتراكى

مازالت أعمال العنف مستمرة باليمن ، فى صورة اغتيالات ومحاولات اغتيال يتعرض لها مسئولون بالحزبين الحاكمين . وخاصة الحزب الاشتراكى ، رغم صدور قانون « تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، والاتجار فيها » الذى وافق عليه مجلس النواب فى ٢٠ مايو وأقره مجلس الرئاسة فى ٢٨ مايو ١٩٩٢ . وقد سبق صدور هذا القانون قيام الحكومة بوضع خطة أمنية وتشكيل لجنة عليا ولجان بالمحافظات لتنفيذها بعد أن تفاقمت ظاهرة الاغتيالات . ومع ذلك اغتيل فى منتصف يونيو هاشم العطاس شقيق رئيس الوزراء فى محافظة حضرموت ، وهو ماأعتبر انذارا موجها لرئيس الوزراء نفسه الذى كان منزله بصنعاء قد تعرض لاعتداء فى منتصف مايو من خلال زرع عبوة ناسفة قرب سوره ، وذلك بعد ثلاثة أيام من محاولة أخرى لتفجير منزل سالم صالح محمد عضو مجلس الرئاسة والأمين العام المساعد للحزب الاشتراكى . كما تعرض محمد حيدره مسدوس نائب رئيس الوزراء وعضو المكتب السياسى أيضا لهذا الحزب لمحاولة اغتيال

فى ٢٧ مايو خلال وجوده بمكتبه فى مقر رئاسة الوزراء ، لكن حراسه تمكنوا من إفشال المحاولة . وكانت آخر محاولات الاغتيال باليمن حتى إعداد هذه النشرة فى ٢٣ يونيو من نصيب محمد على باشماخ محافظة حجة وعضو اللجنة المركزية للحزب الاشتراكى ،ونجا منها بأعجوبة .

والواضح أن هذه الحوادث كلها استهدفت قيادات فى الحزب الاشتراكى ، الذى تعرض مقره بمديرية حيدان فى محافظة صعدة لاقتحام مسلح فى ١٧ يونيو تبين أن عناصر قبيلته هى التى دبرته ، ولذلك اتهم أمينه العام على سالم البيض ، وهو نائب رئيس مجلس الرئاسة أيضا « قوى تقليدية » ، لم يسمها ، بأنها وراء الاخلال بالأمن فى حديث أدلى به من قبل لصحيفة « يمن تايمز » الأسبوعية .

كما كان سالم صالح محمد قد أعلن من قبل أن « المسئولين عن حوادث الاخلال بالأمن يحتمون بالقبائل خارج ضواحى العاصمة » . ورغم وجود دلائل بالفعل ترجح ذلك ، لايستبعد أن تكون بعض حوادث العنف التى تعرض لها مسئولون بهذا الحزب مرتبطة بتصفية حسابات بين أجنحته .

لكن حوادث العنف فى اليمن لاتقتصر على الحزب الاشتراكى ، رغم أنها مركزة عليه فى الأشهر الأخيرة . فقد تعرض مسئولان فى الحزب الحاكم الآخر وهو المؤتمر الشعبى اليمنى للاغتيال مؤخرا ، وهما سعيد محمد السماوى ، وأحمد على البحرى . كما نشرت (الميثاق) الأسبوعية الناطقة باسم الحزب فى ١٨ مايو / آيار الماضى قائمة ضمت ٦٢ حادثا تعرض لها مسئولون بالحزب خلال عام ، ومنهم سيدة واحدة لأول مرة هى فوزية القحطى مسئولة القطاع النسائى فى خمر ، التى تعرضت لاطلاق النار وتفجير سيارتها .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تدعو قيادتى الحزبين الحاكمين باليمن للاستمرار فى مسيرة الديمقراطية وتطويرها ، فهى تنوه بحرصهما الواضح على ضبط النفس ومواجهة حوادث العنف بالوسائل الشرعية ومن خلال إعمال القانون دون اللجوء لاجراءات ستثنائية . ونشير هنا الى ماصدر عن الاجتماع المشترك للجنة العامة للمؤتمر الشعبى والمكتب السياسى للحزب الاشتراكى فى ٧ يونيو من ادانة لكل أشكال العنف والتخريب ، مع التوجه الى أعضاء الحزبين وكل الأحزاب وجماهير الشعب لتحمل مسئولياتهم الوطنية والتصدى لمحاولات زعزعة الأمن والاستقرار .

أنشطة الاعلام بالمؤتمر العالمى لحقوق الانسان
من واقع تقرير أمين عام المؤتمر

تناولت المنظمة فى نشرتها السابقة عملية التحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المزمع عقده فى عام ١٩٩٣ . ونتابع فى هذه النشرة الأنشطة الإعلامية المتصلة بالمؤتمر . وتدور هذه الأنشطة حول تسليط الضوء على حقوق الإنسان والأمم المتحدة ويضطلع بتنفيذ أهداف وعناصر البرنامج إدارة إعلام الجمهور ومركز حقوق الإنسان . وتتضمن أهداف البرنامج الاعلامى المقترح مايلى : تعزيز الوعى العام بالقضايا الكبرى لحقوق الانسان مع إعتبار أهمية وتساوى جميع فئات حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وطبيعة الترابط بينها والعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية . وتعبئة الرأى العام الدولى لمساندة جهود الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية من خلال توجيهها إلى وسائل الإعلام والمسئولين الحكوميين والأعضاء البرلمانيين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمؤسسات التربوية والبحثية . والتعريف بأى برنامج عمل قد يتمخض عنه المؤتمر وذلك بتقديم معلومات عن أنشطة التحضير للمؤتمر وعن القضايا الرئيسية المدرجة فى جدول أعمال المؤتمر والمساعدة على خلق وعى بأهميته وابراز القضايا الأساسية التى تعنى مختلف مناطق العالم مع محاولة الترويج للصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان .

ويشمل برنامج الإعلام عن المؤتمر مظاهر متنوعة منها : إصدار كتيبات عن أنشطة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان وعن أعمال التحضير له باللغات الرسمية الست . ونشر مذكرات دورية لعرض تفاصيل القضايا المطروحة على المؤتمر وهى موجهة أساسا إلى وسائل الإعلام ، وكذلك نشر ملاحق دورية فى اطار مطبوعات الأمم المتحدة .

كما يشمل البرنامج تنفيذ برامج إعلامية محلية تشمل حلقات نقاشية للتدارس مع هيئات الخبراء وإقامة المعارض وعرض المواد الاعلامية باللغات المحلية للدعاية للمؤتمر . وإنتاج مجموعة من البرامج الإذاعية والتليفزيونية وبحث تنفيذ اقتراح تقديم منح للصحفيين من البلدان النامية لحضور المؤتمر واللقاء التمهيدى له .

وفى اطار الأنشطة الإعلامية المخصصة لخدمة المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان سيضطلع مركز حقوق الانسان بعدة مهام منها : منح جائزة فى مجال حقوق الإنسان لأفراد ممن قدموا إسهاما بارزا فى هذا المجال . وتخصيص مجموعة خاصة من الصحائف الوثائقية للمؤتمر العالمى وإعداد دليل تعليمى يعنى بتدريس مبادىء حقوق الانسان للمرحلة الابتدائية .

النشر على أوسع نطاق **لدليل الإبلاغ عن حقوق الإنسان** الذى يشتمل على معلومات للحكومات التى تفى بإلتزاماتها فى تقديم التقارير فى اطار ستة صكوك لحقوق الإنسان .

عقد الاجتماعات فى مناطق مختلفة لتوعية المنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية ووسائل الاعلام بأهداف المؤتمر .

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة كانت قد قررت ان تجتمع اللجنة التحضيرية فى ثلاث دورات أخرى خلال ١٩٩٢ و١٩٩٣ وان يعقد المؤتمر فى جنيف حيث مقر أمانة المؤتمر على أن يشمل جلسة عامة ولجنتين تجتمع كلها فى آن واحد .

قمة الأرض وحقوق الانسان : تقرير أوّلى

حرصت المنظمة العربية لحقوق الانسان على متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف باسم قمة الأرض والذى عقد فى ريو دى جانيرو خلال شهر يونيو الماضى ، حيث تشير التقارير الى الضجة التى صاحبت انعقاده والآمال العريضة التى صاحبت أنشطته لكونه واحداً من اكبر التجمعات العالمية التى شهدها هذا القرن . ولخطورة موضوعات القمة وما طرحته من قضايا تمس وجود الانسان على هذا الكوكب ، حيث اشتملت أجندة المؤتمر على عدة قضايا تتناول أمراض الأرض وأهمها تلوث البحار والأنهار ، وما أصاب طبقة الأوزون من ضعف وثقوب وما أصاب الغابات من هدم وتدمير وارتفاع درجة حرارة الأرض وتغير المناخ بأنحاء العالم والتصحر والجفاف ... الخ . إلا أن النتائج التى خرجت بها القمة عكست بوضوح كامل استمرار سيطرة العقلية الاستغلالية على سلوكيات وتصرفات دول الثراء والتكنولوجيا المتقدمة والتى كانت تعرف فى عالمنا الفقير بدول الاستعمار والاحتكار .

إن هذا المؤتمر الذى اعتبره البعض خطوة ايجابية لإحياء الحوار الذى انقطع بين الشمال والجنوب قد فشل ثانية فى تحقيق علاقة صحية بينهما لعدم توفر المقومات الذاتية لطرفيه ، ولعدم صدق نوايا الطرف الأقوى فى خلق علاقة جديدة تقوم على التعاون المشترك من أجل تنمية ورفاهية الانسان فى كل مكان . فالشمال الغنى لايريد أن يعترف بأية حقوق للجنوب الفقير ، الذى استنزفت ثرواته واستعبدت أبناؤه بينما كان الأمل فى قمة الأرض أن يشعر الجميع فى الشمال والجنوب ، أنهم يعيشون على كوكب واحد ، وأن هذا الكوكب فى خطر ، وأن الخطر يوم يأتى لن يستثنى أحدا غنيا كان أو فقيرا .

تشير الأرقام التى صدرت من قمة الأرض أن ١٦٠ ألف منتج سام يهدد الغلاف الجوى فى الولايات المتحدة الامريكية وحدها ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، فالولايات المتحدة تستهلك ٣٥٠ مليون طن من الهيدروفلورو كربون الذى يدخل فى صناعة الايروسولات أى مايعادل ٢٥٪ من الاستهلاك العالمى البالغ ١٤٠٠ مليون طن والتى أرجع ضعف طبقة الاوزون الى تأثيرها .

وفى نفس الوقت فإن دول الثراء والتقدم تنتج وحدها ٨٠٠ ألف طن من النفايات الخطرة أى مايوازى ٣٠٪ تقريبا من نفايات العالم ، ثم تلقى به فى صحارى وبحار الدول النامية .

وتشعر المنظمة بقلق زائد لما تأكد فى هذا المؤتمر بأن ٦٠٠ مليون فرد يعيشون فى أكواخ من الصفيح وأن ١٠٠ مليون افريقى يموتون من الجوع ، وأن ٤٣ مليون فدان من الغابات يتم تدميرها سنويا كما أن ٨٠٪ من سكان الأرض سوف يعانون من نقص الواردات فى القرن القادم سواء كان ذلك من ناحية الأرض أو الغذاء أو المياه .

ورغم هذه الحقائق المؤلمة ، فإن الخط العام لقمة الأرض قد انقاد الى تحميل الدول الفقيرة لمسئولية مايحدث فى عالمنا من دمار بيئى وما يحدث للغلاف الجوى من تمزق وضعف فى طبقة الاوزون .

إضافة الى ماسبق ، فقد أشار المؤتمر الى أن دول العالم الثالث تستورد من دول الشمال المصانع التى ينسب اليها تلوث بيئته . فى الوقت الذى تأكد أن رءوس الأموال الأجنبية تقيم هذه الصناعات فى الدول النامية نظرا لتعطشها لعمليات التصنيع وحيث العماله الأرخص والأوفر والاعفاءات الضريبية والقرب من مصادر المواد الخام ، والقوانين المتساهلة ، فلا يطالبها أحد بضرورة مراعاة البيئة ولايرهقها بفرض العقوبات على ماتنشره من تلوث ولا على ماتلقيه من نفايات .

ماذا تستطيع أن تفعل الدول النامية بفقرها وتخلفها ومعاناتها اليومية ، والجوع الذى أحال أبناءها الى هياكل عظمية ، لمواجهة الكارثة القادمة . وهل تستطيع أن تتحمل اعباء تكلفتها وحدها .

لقد قدرت الاستثمارات المطلوبة حتى بداية القرن القادم بحوالى ٦٠٠ مليار دولار لمواجهة هذا الخطر الداهم ، ولقد رفضت أغلبية الدول الصناعية أن تلتزم بأى مبالغ محددة أو مواعيد معينة . وتم تجاهل الهدف الذى حددته الأمم المتحدة والخاص باقتطاع ٧٪ من اجمالى دخل الدول الغنية حتى عام ٢٠٠٠ لاستخدامها فى برامج التنمية اللازمة للدول الفقيرة .

وتأسف المنظمة لما أسفر عنه هذا المؤتمر فى موضوع التكنولوجيا الحيوية واتفاقية التنوع البيولوجى حيث رفضت أمريكا التوقيع على هذه المعاهدة والتى تهدد نمو الصناعة البيوتكنولوجية الامريكية .

لقد رفضت أمريكا التوقيع على هذه الاتفاقية ، بل ورفضت أيضا أن تتعهد بخفض مستويات انبعاث غاز ثانى اكسيد الكربون فى الجو بنهاية هذا القرن ، بل أكدت أن هذه المستويات قد تزيد خلال الثمانية أعوام القادمة بنسبة تتراوح بين ١ر٧ — ٦٪ .

إن النشاط البشرى يتسبب حاليا فى اطلاق ٥ر٧ مليون طن من ثانى اكسيد الكربون فى الجو أى بتركيز يصل الى ٣٥٦ جزءا من المليون وهو سبب رئيسى فى تغير المناخ فى مختلف انحاء العالم .

إن المشاكل البيئية فى الدول النامية كثيرة وأن المجاعة والأمراض المرتبطة بالبيئة فيها تتسبب فى موت ٤٠ ألف طفل يوميا ...

وإن الحفاظ على البيئة وحمايتها يعد من أولويات المتطلبات الاساسية لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ... فالنشاط البشرى الذى يشمل استئصال الغابات والتلوث البحرى والكيماويات الزراعية والتوسع الحضرى ... يجعل الموارد البيولوجية والنباتات والحيوانات والمصادر الوراثية البيئية التى تشكل التنوع البيولوجى مهددة بالانقراض .

وفى قمة الأرض إدعاء بمسئولية الانسان عن ارتكاب جرائم تلوث الهواء والماء والأرض وطبقات الجو العليا !!! ولكن من هو هذا الانسان ؟ هل هو انسان الصومال والهند والسودان واليمن ... أم هذا الذى يعيش فى أمريكا وكندا واليابان .

اتصالات مكثفة لانهاء الأزمة بين الحكومة والرابطة التونسية

تجريها المنظمة العربية لحقوق الانسان

دخلت الأزمة بين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والسلطات التونسية منعطفا حاداً مع بدء تطبيق قانون ٢ ابريل / نيسان ١٩٩٢ المتمم لقانون الجمعيات والذى سجلت الرابطة اعتراضها عليه منذ إعداده وحتى انتهاء المهلة التى حددها القانون للجمعيات لمواءمة أوضاعها للعمل فى إطاره والا تعتبر منحلة بمقتضاه .

وكانت وزارة الداخلية التونسية قد اخطرت الرابطة فى ١٣ مايو / آيار بأنها قد صنفت ضمن الجمعيات ذات الطابع العام وأمهلتها شهراً لتعديل نظامها الداخلى بما يفسح المجال أمام حرية الانتساب اليها وادخال التعديلات على تشكيل هيئتها القيادية وفق القانون الجديد الذى يحظر الجمع بين تولى مسئوليات قيادية فى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع العام .

وقد تقدمت الرابطة التونسية بالتماس للمحكمة الادارية للطعن فى قرار وزير الداخلية بتصنيفها ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة ، وعلى الرغم من أن المحكمة الادارية لم تقل كلمتها الأخيرة بعد ، فقد اعتبرت الرابطة منحلة ــ بمقتضى القانون ــ مع انتهاء المهلة المحددة فى ١٣ يونيو / حزيران . وقد حذرت السلطات قيادات الرابطة من الاستمرار فى عقد اجتماعات بمقرها المركزى أو المقارات الأخرى .

وكان الدكتور منصف المرزوقى رئيس الرابطة قد أعلن فى مؤتمر صحفى عقد فى اعقاب اجتماع استثنائى للمجلس الوطنى للرابطة فى ١٣ يونيو / حزيران تمسك المجلس بقراراته التى اتخذها فى اجتماعه السابق فى ٣١ مايو / آيار والتى رفضت الامتثال للمواد الجديدة التى اضيفت الى قانون الجمعيات وجددت التأكيد على تعارضها مع الدستور والمواثيق الدولية التى صادقت عليها تونس وحملت السلطات المسئولية الكاملة عما آلت اليه الأوضاع من احتمال حل الرابطة .

وفى المقابل فقد أكدت بيانات الحكومة رداً على موقف الرابطة التونسية أن مشروع القانون قد عرض على المجلس الدستورى الذى اشار بملاءمته للدستور ، وذلك قبل عرضه على مجلس النواب . كما اكدت على رغبة الحكومة فى بناء مجتمع مدنى يقوم على جمعيات مستقلة وأن هذا البناء يتطلب حماية الجمعيات من كل توظيف حزبى .

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ هذه التطورات وبدأت فى اجراء سلسلة من الاتصالات المكثفة مع المسئولين التونسيين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بغية التوصل الى حل لهذه الأزمة يصون للرابطة استقلاليتها وحريتها فى العمل من أجل تحقيق اهدافها فى خدمة حقوق الانسان فى اطار يحقق الالتزام بالدستور والقانون . واشارت المنظمة فى بيان اصدرته بهذا الصدد فى ١٨ يونيو / حزيران الى انها قد لمست عبر الاتصالات التى قامت بها تفهما تأمل ان يتبلور ــ باستكمال الحوار ــ الى حل للخلافات بين الحكومة والرابطة التونسية التى تعد اقدم جمعيات حقوق الانسان فى الوطن العربى . ونوهت المنظمة فى بيانها الى الدور الذى لعبته الرابطة التونسية فى خدمة قضايا حقوق الانسان والتى تبوأت بموجبه مكانة متميزة فى الحركتين العربية والعالمية لحقوق الانسان . واعربت المنظمة عن ثقتها فى أن الرئيس التونسى لن يدخر جهداً من أجل حماية صرح لحقوق الانسان تعتز به كل شعوب الأمة العربية .

كما أصدر رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ورئيس المنظمة المغربية لحقوق الانسان مع رئيس الرابطة التونسية بيانا مشتركا عبر عن التضامن المطلق مع الرابطة التونسية لتأكيد وجودها والمحافظة على استقلالها للاستمرار فى اداء رسالتها ، وحثت الروابط الثلاث السلطات على وقف تنفيذ قانون الجمعيات المعدل تمهيداً لمراجعته .

كذلك أعربت مراقبة حقوق الانسان بالشرق الأوسط عن أسفها لاعتماد المواد الاضافية على قانون الجمعيات ، وأكدت على تعارضها مع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه تونس عام ١٩٦٩ مشيرة الى ان تطبيقها من شأنه تقليص انشطة الرابطة التونسية وتفرض عليها ادخال تعديلات جوهرية على عضويتها وتجبر بعض قياديها على التخلى عن مواقعهم القيادية بالرابطة ، أو التنازل عن مواقعهم القيادية داخل الأحزاب السياسية . وقد حثت مراقبة حقوق الانسان بالشرق الأوسط الرئيس التونسى على بذل أقصى جهد ممكن لمراجعة المواد المكملة لقانون الجمعيات .

من ناحية أخرى ، فإن البيانات والتصريحات الصادرة عن عدد من القيادات البارزة للرابطة التونسية تظهر تباينا فى وجهات النظر والتصورات المطروحة للخروج من هذا المأزق . ففيما اعتبرت بعض قيادات الرابطة انه لايمكن بحال قبول حرمان البلاد من وجود حركة منظمة لحقوق الانسان وانه يتعين التفكير فى سد الفراغ الناجم عن حل الرابطة ، فقد نبه البعض الآخر اعضاء الرابطة الى عدم الدخول فى رابطة بديلة تُبنى فى ظل التنقيحات المدخلة على قانون الجمعيات والتى لاتسمح لأى مؤسسة انسانية بالاستقلالية الكافية وانه لابديل عن مواصلة النضال القانونى السلمى لعودة الرابطة الى العمل بصورة قانونية .

وترى المنظمة ان مثل هذه الاختلافات وتباينات الرأى هى ظاهرة طبيعية يمليها الطابع الديمقراطى فى اتخاذ القرارات داخل الرابطة وحساسية الظرف الذى تواجهه الرابطة ، والمنظمة على ثقة من ان كافة الأطراف سوف تصل الى القرار المناسب الذى يتلاءم وجسامة المسئوليه الملقاة على عاتقهم .

تشكيل « مرصد وطنى لحقوق الانسان » بالجزائر

أعلن بالجزائر عن تأسيس المرصد الوطنى لحقوق الانسان بعد صدور مرسوم رئاسى بالغاء وزارة حقوق الانسان التى كانت قد استحدثتها السلطات الجزائرية مع بدء المصادمات مع جبهة الانقاذ الاسلامية منذ منتصف العام الماضى .

وقد قام السيد محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة فى ١٢ ابريل / نيسان بتنصيب اعضاء المرصد واوضح سيادته فى كلمة القاها بهذه المناسبة ان المرصد الوطنى لحقوق الانسان هو مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الادارى والمالى وتوضع لدى رئاسة المجلس الأعلى للدولة ، وان مهمته تتمثل فى مراقبة وتقييم تطور الوضع فى مجال حقوق الانسان ، وانه يتعين على اعضائه احصاء الاخلالات بحقوق الانسان وتبليغها للسلطات ، ومن ثم فانه يلعب دورا هاما فى الدفاع عن حقوق الانسان فى البلاد من خلال اعمال التوعية التى سيتولاها على الصعيدين الوطنى والدولى .

يضم المرصد الوطنى لحقوق الانسان ٢٢ عضوا اختير عدد منهم من الجمعيات الوطنية المهتمة بحقوق الانسان وبينهم ست من النساء يمثلن جمعيات نسوية . وقد انتخب اعضاء المرصد المحامى عبد الرزاق بارا — نائب رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان — رئيسا للمرصد ، والسيد بيار شولى نائبا للرئيس .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان رسالة من رئيس المرصد الوطنى يعرب فيها عن تطلعه للتعاون بين المؤسستين من اجل خدمة قيم حقوق الانسان .

والمنظمة اذ ترحب بالتعاون مع المرصد الوطنى لحقوق الانسان فانها تعتقد ان تجاوز المخاطر الجسيمة التى تواجهها البلاد توجب تضافر كافة الجهود الحكومية والأهلية وافساح المجال امام جهود مؤسسات المجتمع المدنى وفى مقدمتها منظمات وروابط حقوق الانسان الأهلية من اجل تصحيح المسار الديمقراطى وتعزيز حقوق الانسان .

السلطات المصرية تمنع وفد الجمعية العراقية لحقوق الانسان من دخول البلاد

منعت السلطات المصرية فى ٢١ يونيو / حزيران وفدا من جمعية حقوق الانسان العراقية من دخول مصر رغم حصوله على تأشيرات دخول قانونية مسبقة من سفارة الهند القائمة برعاية المصالح المصرية بالعراق ، وقامت بترحيل اعضاء الوفد على نفس الطائرة القادمة من الأردن .

كانت زيارة وفد الجمعية العراقية برئاسة د.رياض عزيز هادى الى القاهرة تستهدف بحث بعض المسائل الانسانية فى العراق فى اطار البحث عن حلول لبعض المشكلات الناجمة عن حرب الخليج .

وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بيان اصدرته بهذا الصدد عن اسفها الشديد لهذا الاجراء ودعت السلطات المصرية لوضع حد لمثل هذه الاجراءات . ويذكر ان الجمعية العراقية كانت قد قامت بدور ملموس فى تسهيل مهمة بعثة المنظمة للعراق فى العام الماضى التى استهدفت بحث المشكلات الناجمة عن حرب الخليج . ومن بينها مشكلات تمديد الاقامة لأبناء الجالية المصرية الكبيرةفى العراق فى غياب تمثيل قنصلى مصرى ومشكلات الأسرى والمفقودين من الكويتيين بالعراق .

مشروع بروتوكول اختيارى لمناهضة التعذيب

فحصت لجنة مناهضة التعذيب خلال اجتماعات دورتها الأخيرة بجنيف ، مشروع بروتوكول اختيارى يرتبط باتفاقية مناهضة التعذيب ، وقد أيد الاعضاء هذا المقترح بتأسيس نظام من الزيارات الوقائية الى أماكن الاعتقال ، غير أن البعض رأى ادخال تعديلات عليه مراعاة لضمان سرية الاجراءات .

والمعروف أن لجنة مناهضة التعذيب هى الجهاز المعنى بمراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة ، والتى اعتمدتها الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٤ والتى أصبحت سارية المفعول فى ٢٦ يونيو / حزيران ١٩٨٧ .

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء ترشحهم وتنتخبهم الدول الاطراف لمدة ٤ سنوات ، وهى تعقد دورتين عاديتين كل عام ، ومن أهم أعمالها دراسة تقارير الدول الاطراف ، والتحقيق فى المعلومات التى تتلقاها عن ممارسة التعذيب فى أراضى دولة طرف فيها ، وتسلم ودراسة البلاغات المقدمة .

وجدير بالذكر أن سبع دول عربية قد صدقت على هذه الاتفاقية — حتى ٣١ ديسمبر / كانون أول ١٩٩١ — وهى الجزائر ومصر والأردن وليبيا والصومال وتونس واليمن ، بينما وقعت عليها دولتان هما المغرب والسودان .

اللجنة الدولية للحقوقيين تطالب بالتطبيق الفورى لقرارات مجلس الأمن فى الأراضى الفلسطينية المحتلة

أصدرت اللجنة الدولية للحقوقيين بيانا بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاحتلال الاسرائيلى للضفة الغربية وقطاع غزة طالبت فيه بالتطبيق الفورى لقرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢ ، ٣٣٨ اللذين يتضمنان مطالبة اسرائيل بالانسحاب من هذه الأراضى .

واكد البيان على ازدياد التردى فى أوضاع حقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة رغم استمرار مباحثات السلام . واشار الى قلق اللجنة ازاء استمرار سلطات الاحتلال فى انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب ، وهو ماتمثل فى الضم غير الشرعى للقدس الشرقية ومصادرة الأراضى لأغراض الاستيطان ، وإغلاق الجامعات ومؤسسات التعليم الأخرى ، ومنع لم شمل العائلات والاعتقال الادارى والتعذيب والإبعاد ، وهدم المنازل وحظر التجول الطويل الأمد ، وادخال التغييرات غير الشرعية على النظام القانونى .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

مجلس إدارة المعهد العربى لحقوق الانسان يقر خطة جديدة للعمل

عقد مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الانسان دورة اجتماعاته الرابعة يومى ١٥ ، ١٦ مايو / آيار بمقر المعهد بالعاصمة التونسية . وقد حضر الاجتماع الذى ترأسه السيد حسيب بن عمار رئيس مجلس الادارة كل من : الأساتذة فاروق أبو عيسى و د . محمد نور فرحات عن اتحاد المحامين العرب ، و د . على اومليل و د . نادر فرجانى عن المنظمة العربية لحقوق الانسان و د . هالة عبد الجواد وخميس شمارى عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وفالك هاكن عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان وجورج كوتوكدجيان ممثلا عن اليونسكو (لأول مرة) والأستاذ فرج فنيش المدير التنفيذى للمعهد .

وقد تضمن جدول الاعمال مناقشة التقرير الادبى عن نشاط المعهد خلال عام ١٩٩١ ، والتقرير المالى والنظر فى المقترحات الخاصة بتطوير القانون الاساسى والنظام الداخلى للمعهد ، واتفاقيات التعاون بين المعهد والمؤسسات العاملة فى مجال حقوق الانسان ، وبرنامج نشاط المعهد لسنة ١٩٩٢ والخطوط العريضة للبرنامج المستقبلى للمعهد .

وقد وافق مجلس ادارة المعهد على التقرير الادبى ودعا أعضاء المجلس لتنويع نشاطات المعهد وتوزيعها على مختلف الأقطار العربية ، وابتكار أساليب جديدة لنشر الوعى ، كما اكد بعض الاعضاء على ضرورة ربط مشروع الطفولة — الذى تبناه المعهد العربى بهدف تبسيط مبادىء حقوق الانسان للأطفال — بواقع الطفل العربى ، واعطاء اهتمام كافٍ فى برامج المعهد لبعض الفئات مثل ضباط الشرطة والصحفيين والقانونيين . كما صادق مجلس الادارة على التقرير المالى للمعهد واستحداث منصب رئيس وأمين عام للمعهد وتوسيع تمثيل المنظمات الدولية و الاقليمية فى مجلس الادارة .

كما وافق المجلس على الاتفاقيات التى عقدها المعهد مع منظمات دولية واقليمية بشأن بعض المشاريع المشتركة وابرزها اتفاق مع شبكة هيرودكس للتعاون فيما بينها لتنظيم دورة تكوينية حول التوثيق والمعلومات فى مجال حقوق الانسان ، واتفاقية تعاون مع جامعة لافال الكندية لانجاز مشروع بحثى مشترك حول حقوق الانسان ببلدان المغرب العربى ، واتفاقية للتعاون الفنى بين المعهد ومركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان بجنيف .

كذلك قرر المجلس بالاجماع انتخاب السيد حسيب بن عمار رئيسا للمعهد للمدة القادمة من ٩٢ — ١٩٩٥ وترشيح سيادته لجائزة « الحرية » للمركز الدولى لحقوق الانسان والتنمية والديمقراطية .

فرع المنظمة بالنمسا يعقد ندوته الفكرية الخامسة

عقد فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان بالنمسا الندوة الفكرية السنوية الخامسة فى الفترة من ١٩ — ٢١ يونيو / حزيران تحت عنوان « الديمقراطية فى الوطن العربى — المفاهيم والضمانات » .

وقد شارك فى الندوة لفيف من المفكرين والسياسيين العرب من اقطار مختلفة من المعنيين بقضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى فضلا عن المشاركين من اعضاء المنظمة بالنمسا وعدد من الضيوف النمساويين .

تركزت ابحاث الندوة حول دراسة مفاهيم الديمقراطية ، وناقشت فى هذا الاطار المبادىء المشتركة والعلاقة بين العام والخاص فى النماذج الديمقراطية ، والمقولات المتعلقة بخصوصية الوطن العربى من حيث المفاهيم والممارسات فى ضوء العوامل التاريخية والاعتبارات القومية والاسلام السياسى . كما عرضت الأبحاث لمناقشة ضمانات الممارسة الديمقراطية السليمة وركزت فى هذا الاطار على اهمية بناء المجتمع المدنى ومؤسساته ، وأهمية التعاقد الديمقراطى بين القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة ، والضمانات الدولية والمتمثلة فى دور الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة .

أكد الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة ، الذى شارك فى الندوة ، على الترابط والتلاحم بين حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية ، مشيرا لأن ممارسة الانسان لحقوقه الاقتصادية والسياسية ومشاركة المواطن فى السلطة السياسية والاقتصادية هى مقياس وجود الديمقراطية من عدمه ، واوضح ان التعددية السياسية وامكانية تداول السلطة لاغنى عنها من اجل ترسيخ الديمقراطية .

وخصص رئيس المنظمة جانبا من كلمته لرصد أبرز الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان مشيرا الى أن توافر هذه الآليات يبين ان سيادة الدولة لاتعنى حقها فى انتهاك الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها بل إن هنالك محاسبة تخضع لها امام المجتمع الدولى عن اى انتهاك لهذه الحقوق .

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تصدر تقريرها السنوى الثانى

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان مؤتمراً صحفيا فى ٢٠ مايو / آيار بمناسبة صدور تقريرها السنوى الثانى وقد رصد التقرير — الذى جاء فى ٤٢ صفحة — تطور حالة حقوق الانسان فى مصر تشريعا وممارسة خلال العام ١٩٩١ ، كما أفرد جانبا منه لرصد أنشطة حركة حقوق الانسان فى مصر خلال العام .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان — مصر ، فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ، مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ، الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ، تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود — جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.